والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق
والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا **قوله** تفسيره
قوله واللفظ الموضوع له كذا الا يعني ان لفظ ليت زيدا قائم ليس موضوعا
للمعنى المصدري الذي هو الفاء هذا الكلام بل هو موضوع للهيئة التي بينه
التي مر ذكرها فح لا يكون قوله واللفظ الموضوع له ليت مثلا قرينة على ان
المعنى المصدري كما انه ليس قرينة على اراده دون الكلام بل هو قرينة
على ارادة غيرهما اعني الهيئة فان الطلب هو الهيئة المعنى المقابلة لا الالفا
وغاية ما توجه به كلامه انه حرم بعدم اطلاق الانشاء على المعنى ولفظ
ليت وان لم يكن موضوعا للثاني لكن يصح ان يقال انه موضوع له على
جعل اللام للجاية بخلاف الاول فانه لا يصح فيه ذلك اصلا فكان قرينة
للثاني دون الاول وان المراد بالطلب معناه الاصطلاحي اعني الفاء الكلام
المخصوص لا اللغوي الذي هو فعل الطلب ولا يخفى ما فيه من التكلف على
انا لا نسلم عدم صحة قوله واللفظ الموضوع له على صحة تقدير حمل الانشاء
على نفس الكلام فانه يصح على الاستخدام الا ان يقال الحمل على الاستخدام
مشترك فكان الثاني ارجح كما ينبئ عنه قوله والظاهر ان الاول لا يصح
ويمكن ترجيح الاول بانه المطابق لقول المصنف فيما سبق لان الكلام
اما خبر او انشاء ح لا يكون معنى قوله انشاء ان كان طلبا ان كان دالا على
الطلب ويوافقه قول المصنف فيما يأتي وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط
بعدها فانه معلوم ان تقدير الشرط انما هو بعد الكلام الدال عليها
هذا واما توجيه عبارة المصنف بان يقال المراد بالانشاء هو الهيئة
المذكورة فح لا اشكال اصلا غايته ما فيه انه لا يوافق ما سبق **قوله**
ورب فانها لانشاء التقليل ولا نافي ذلك كون مدخولها كلاما محتملا

للصدق

٢٥٧

للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التقليل فاذا قلت رب
رجل كريم لقيته فهو باعتبار نسبة اللقاء الى رجل كلام خبري يحتمل
للصدق والكذب واما باعتبار استقلال لقاءه فلا احتمالهما لانك
استقللته ولم تخبر عن قلته **قوله** ويكون اكثرها هي افعال
المقاربة وافعال المدح والذم وفعلا التعجب وصيغ العقود والقسم
اذا كان بلفظ الفعل كما قال النبراسي الا اصل خبر لانه سعد نقل
منقول الى الانشاء لم ذكر هنا لانا نقول لنفي كونه للطلب باعتبار
انشائيه ذكر النقل فانه لم ينقل الى الطلب بل الى انشاء الدعاء هنا اللفظ
كابيع لانشاء البيع ولزمه طلب المدعو وانما ذكرنا باعتبار ان حرف النداء
لم يوضع الا للطلب الا فيقال كحروف الاستفهام لطلب الفهم **قوله**
فلو استعمل صيغ الطلب لو هنا بمعنى ان اذ قد استعملت عن معانيها
الاصلية كما يجيء **قوله** كثيرة وهي على ما ذكر المصنف خمسة ومنهم من
جعل الترجي قسما سادسا ومنهم من اخرج التمني والنداء من اقسام
الطلب بناء على ان العاقل لا يطلب ما يعلم استحالته والتمني ليس طلبا وكذا
يستلزمه وان طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذي هو صوت يهتف
به الرجل وان كان يلزمه **قوله** منها التمني قدمه لعمومه وجريانه
في الممكن والممتنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لافضائه
الوجوب ثم بالنهي لمناسبته له في الاحكام **قوله** وهو طلب حصول
شيء على سبيل المحبة لا يستقيم على تفسير الانشاء بالقاء الكلام اذ المعنى
اللغوي للطلب كما مر او على ما قيل القاء الكلام يكون به طلب حصول
شيء فان الطلب كما عرفت هو الهيئة النفسانية ثم ان
هذا التعريف تعريف بالاعم لانه يدخل فيه طلب

Copyright © King Saud University
جامعة الملك سعود